



تعليمات



استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٨

التعديل الأول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١ - أولاً: يلغى نص البند (ثامناً) من المادة (١) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي:

ثامناً: عدم الاحلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الاشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).

ثانياً: يضاف ما يلي الى المادة (١) من التعليمات ويكون البندان (ثالث عشر) و(رابع عشر) لها:

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يسيء لعلاقات الزماله والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر: عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.

المادة - ٢ - يلغى نصا البندان (رابعاً) و(سادساً) من المادة (٥) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي:



رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة او تهديدهم او محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة اخرى .

سادساً: حمله السلاح بأنواعه بجازة او بدونها او حمله الادوات الجارحة او الراصدة او المواد المؤذية بمختلف انواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

المادة -٣- أولاً: يلغى صدر المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرفقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

المادة -٤- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: اذا حررت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأثر النظر في معاقبته انضباطاً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

المادة -٨- أولاً: أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقرراً للجنة .

ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً: اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصى باحالته الى المحكمة المختصة .

المادة -٦- أولاً: يلغى نص المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :



تعليمات



أولاً: للطالب المقصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون .

ثانياً: لا تتحسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤)

لسنة ٢٠٠٠.

المادة ٧ - يحذف نص المادة (١٢) من التعليمات .

المادة ٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د . عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي